المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها

أولاً: مكروهات الصلاة:

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛ لأنه يناجي ربه ﷻ؛ لحديث أنس ﷺ يرفعه وفيه: «**إن أحدَكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربَّه، أو إن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا يبزُقنَّ أحدُكم قِبَل قبلته...** »[(١)]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «**إذا كان أحدُكم يصلّي، فلا يبصُق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**»[(٢)]. والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، ومنها:

١ - **الالتفات لغير حاجة؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاةِ أحدِكم**»[(٣)]، والالتفات نوعان:

النوع الأول:التفات حِسّي،وعلاجه بالسكون في الصلاة،وعدم الحركة.

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب، وهذا علاجه صعب شاقٌّ، إلا على من يسَّره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله، والوقوف بين يديه، والاستعاذة بالله من الشيطان، والتفل عن اليسار ثلاثًا؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلَبّسُها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أحْسَسْتَه فتعوذْ بالله منه، واتفلْ عن يسارك ثلاثًا**» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني[(٤)].

٢ - **رفع البصر إلى السماء؛** لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥.
(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٦.
(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٧٥١، ٣٢٩١.
(٤) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣.

«**ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم**»؟ فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخَطَفَنَّ أبصارُهم**»[١].

٣ - **افتراش الذراعين في السجود**؛ لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اعتدِلوا في السجود، ولا يبسطُ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب**»[٢].

٤ - **التخصر**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصِرًا»[٣]؛ ولقول عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يدَه في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»[٤].

٥ - **النظر إلى ما يلهي ويشغل**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة[٥] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأنجبانية**[٦] **أبي جَهْم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»[٧].

٦ - **الصلاة إلى ما يشغل ويُلهي**؛ لحديث أنس ﷺ قال: كان قرام[٨] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويرُه تعرِض [لي] في صلاتي**»[٩].

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٧٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم ١٢٢٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم ٥٤٥.

(٤) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٥٨.

(٥) الخميصة: كساء له أعلام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٤٧.

(٦) أنجبانية: كساء غليظ لا علم له. شرح النووي، ٥/٤٧.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

(٨) القرام: ستر رقيق من صوف، ذو ألوان. فتح الباري، ١/ ٤٨٤.

(٩) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، برقم ٣٧٤، ٥٩٥٩، وما بين المعقوفين من رواية في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة =

٧ - **الإقعاء المذموم؛** لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»[١]، هذا الإقعاء المكروه وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء[٢].

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيكم ﷺ»[٣]، وقد ذكر النووي – رحمه الله – أن العلماء اختلفوا اختلافًا كثيرًا في الإقعاء وتفسيره، ثم قال: «والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهين، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»[٤] فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السنة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتين على الأرض[٥] وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن

=

في التصاوير، برقم ٥٩٥٩.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٥٨، ٤٦١.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، برقم ٥٣٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٥٩، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٢٣٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٢/١٥٧-١٦١. وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – يقول: «الإقعاء المكروه وهو أن ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه، كالكلب، أما كونه يجلس على عقبيه فهذا سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن الافتراش أفضل» . سمعته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٨٩، وشرحه للروض المربع، ٢/٨٩.

يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس[١] على عقبيه[٢].

٨ - **عبث المصلي بجوارحه،** أو مكانه لغير حاجة؛ لحديث معيقيب ﷺ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»[٣].

٩ - **تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة؛** لحديث كعب بن عُجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة**»[٤]. فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي[٥]؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك بين يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[٦]. والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة،وفي أثناء الصلاة،أما بعد الصلاة فلا بأس به[٧]؛لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه وفيه:«صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه... الحديث»[٨].

---

(١) وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع،٢/٨٩ يقول: «وهذه لا بأس بها سواء نصبها أو جلس عليهما،والإقعاء المكروه هو نصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه كالكلب».

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٨٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٣١٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم ١٢٠٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم ٥٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ،١/١٢١.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٣٢٤.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، برقم ٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٣٨٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٦.

(٧) وسمعت الإمام ابن باز – رحمه الله – أثناء شرحه للروض المربع، ٢/٩٣ يقول: «التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق، أما التشبيك بعد الصلاة فلا بأس به».

(٨) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم =

١٠ - **الصلاة بحضرة الطعام**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء**»[(١)]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**»[(٢)]. ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الطعام حاضرًا، **والثاني**: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه فليصلّ ولا كراهية، والثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا: فالحس كأن يكون الطعام حارًّا لا يستطيع تناوله، والشرع كأن يكون المسلم صائمًا ممنوعًا من الطعام شرعًا، فلا كراهة في الصلاة حينئذٍ[(٣)].

١١ - **مدافعة الأخبثين [البول والغائط]** في الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[(٤)].

١٢ - **بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة**؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه،**

=

٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٧٨ – ٤٨٢: «والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا يشبك» وذلك بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧١، ومسلم،كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٨.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الأذان،باب:إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،برقم ٦٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٩.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٨/٣، ٣٣٠.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**»[(١)]؛ ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**»[(٢)]. وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها**»[(٣)].

وقد جزم الإمام النووي – رحمه الله – بالمنع من البزاق قِبَل القبلة وعن اليمين مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره؛ لأحاديث دلت على العموم[(٤)]. أما إذا كان المصلي في المسجد فيتعين عليه أن لا يبصق مطلقًا إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[(٥)]. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عرضت علَّي أعمال أمتي: حَسنُها،**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، برقم ٤١٠، ٤١١، ٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٤٨.

(٣) البخاري، برقم ٤١٦، تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩/٥، والأحاديث التي دلت على العموم في الصلاة وفي غيرها وفي المسجد وغيره.انظرها في صحيح ابن خزيمة، ٦٢/٢، برقم ٩٢٥، و٢٧٨/٢، برقم ١٣١٣، و١٣١٤، و٨٣/٣، برقم ١٦٦٣، وصحيح ابن حبان [الإحسان]، ٧٧/٣،برقم ١٦٣٦،و٧٨/٣،برقم ١٦٣٧ ،وسنن أبي داود، برقم ٣٨٢٤، والبيهقي، ٧٦/٣.وانظر:سبل السلام للصنعاني، ١٧٠/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٢.

وسَيئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن»[(١)].

١٣ - **كف الشعر أو الثوب في الصلاة؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظُمٍ ولا أكفَّ ثوبًا ولا شعرًا**»[(٢)].

١٤ - **عقص الرأس في الصلاة؛**لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص[(٣)] من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال:مالك ورأسي؟ فقال:إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[(٤)].

١٥ - **تغطية الفم في الصلاة.**

١٦- **السدل في الصلاة؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن السدل[(٥)] في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[(٦)].

١٧ - **تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائمًا لغير الإمام؛** لحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن نقرة

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) معقوص: المعقوص هو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٧٥/١، والمصباح المنير للفيومي، ٤٢٢/٢.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٢.

(٥) السدل: وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية لابن الأثير، ٣٥٥/٢، والمصباح المنير، ٢٧١/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، برقم ٦٤٣، بلفظه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة، برقم ٩٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٢٦/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٩/١.

الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير»[١].

١٨ -**الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة**؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:«نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»[٢].

١٩ - **التثاؤب في الصلاة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»[٣]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل**»، وفي لفظ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل**»[٤]، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – يقول: «والمشروع هنا ثلاثة أمور:

١- يكظم ما استطاع. ٢- يضع يده على فيه. ٣- لا يقل: ها حتى لا يضحك منه الشيطان»[٥].

٢٠ - **الركوع قبل أن يصل إلى الصف**؛ لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٦].

---

(١) أحمد، ٥/٤٤٦-٤٤٧، والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٢٩، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٦٠، وفي صحيح أبي داود، ١/ ٢٢٤، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة،باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة،برقم ٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٦.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٤.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٥.

(٥) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٦١.

٦) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

٢١ - **الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكراث؛** لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«**من أكل ثومًا أو بصلاً فلْيَعْتَزِلْنَا،أو ليعتزل مسجدنا،وليقعد في بيته**».وفي لفظ لمسلم:«**فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه الإنس**». وفي لفظ لمسلم: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم**»[(١)].

٢٢ - **صلاة النفل عند مغالبة النوم؛** لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[(٢)]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول، فليضطجع**»[(٣)].

ثانيًا: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١ - **الكلام العمد مع الذكر؛**لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:«كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة،حتى نزلت: ﴿**قُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾[(٤)] فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»[(٥)]؛ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً، أو كراثًا، برقم ٥٦٤، ومن رقم ٥٦١-٥٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، برقم ٢١٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم ٧٨٦.

(٣) مسلم، الكتاب السابق، برقم ٧٨٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) مسلم،كتاب المساجد،باب تحريم الكلام في الصلاة،ونسخ ما كان من إباحته،برقم ٥٣٩.

الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»[١]؛ ولحديث عبد الله ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا[٢] فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[٣]. قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»[٤].

٢ – **الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره**، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[٥].

٣ – **الأكل**.

٤– **الشرب**، قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة»[٦].

٥ – **انكشاف العورة عمدًا**؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا عدم الشرط عمدًا بدون عذر بطل المشروط، وهو هنا الصلاة[٧].

٦ – **الانحراف الكثير عن جهة القبلة**؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

٧ – **العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة**.

---

(١) مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا، برقم ٥٣٧.
(٢) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم برقم ٥٤٠.
(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨.
(٤) الإجماع، ص٤٣، برقم ٦٦.
(٥) المرجع السابق، ص٤٣، برقم ٦٢.
(٦) الإجماع، ص٤٣.
(٧) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز – رحمه الله – الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، ص١٥١، وحاشيتها للفائز، ص٤٩.

٨ - **انتقاض الطهارة؛** لأنها شرط من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه وفيه: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[(١)]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه وفيه: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[(٢)]، وكذلك إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة عمدًا، أو شرطًا من شروطها عمدًا، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٢٢٥، وتقدم تخريجه.
(٢) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه.